

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصناعة  
المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية  
الشركة العامة للأسمدة  
حمص - قطينة - ص.ب ٢٨٠  
٤٤٠٧٢٠٣ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠١  
فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

## دفتر الشروط الحقيقة والمالية الخاص

بإعلان مناقصة داخلية رقم ٣٨/٢٠١٨ للمرة الأولى

تاريخ الإغلاق: نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ٣٩/٩/٢٠١٨

تأمين مواد لإعادة تهيئة شاسيهات قواطع جرارات

استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٤٥١ لاسيما الباب الثاني الفصل الثالث منه

## مادة - ١ - تعاريف :

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١ - الادارة : تعني الشركة العامة للأسمدة

١/٢ - العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الادارة  
بناء على طلبها

١/٣ - المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم  
يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

١/٤ - التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الادارة

١/٥ - المتعهد : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يرتبط مع الادارة بعقد لتأمين المواد  
موضع هذا الاعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود

٢/١ - نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

٢/٢ - دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٢/٣ - دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة المرفقة .

٢/٤ - المعدات : تعني كافة الآلات والأدوات والاجهزه والمعدات التي يستخدمها المتعهد  
لإنجاز الاعمال العقدية و لا تدخل في صلب الاعمال المطلوب تنفيذها .

٢/٥ - ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع او مكان العمل و  
يكون مفوضاً بكل مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الادارة في موقع  
العمل .

٢/٦ - التوريدات : هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات والوازام المطلوب  
تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة

٢/٧ - العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والادارة بما في ذلك دفتر  
الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق  
المتعلقة بالعقد

## مادة - ٢ - تقديم العروض :

٢-١ - تقدم العروض مباشرة إلى الادارة او ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل  
في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض او ادارة  
المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية بدمشق .

٢-٢ - لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان  
الادارة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان  
المذكور .

٢-٣ - يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني اذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك  
ويحق للادارة ان تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الادارة .

٢-٤ - يرفض العرض في احدى الحالات التالية :  
أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج- في حال تقديمها مكتشفاً بالفاكس أو التلکس أو البريد الالكتروني

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً  
لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال  
النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء ( التأمينات الأولية والاسعار وجداول تحليل الاسعار )

اذا كان من المشرط تقديمها .

هـ- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً

٥-٢- تقدم العروض ضمن مغلفين ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث مغلق معنون باسم الشركة العامة للاسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاحلاق واسم العارض وعنوانه مفصلاً.

#### ٦-٢- محتويات الملف الاول ( الاوراق الثبوتية والتأمينات الأولية ) :

١-٦-١- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وطابع ادارة محلية بقيمة ٧٥ ل.س وطابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ ل.س وطابع شهيد ٢٥ ل.س

٢-٦-٢- تصريح خطبي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالاعلان وانه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط واحكام بدون تحفظ.

٣-٦-٢- تصريح خطبي من العارض انه لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في اي عقد للتصنيع او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل و الا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط و الا يساهم بشكل من الاشكال في دعم إسرائيل او مجدها الحربي.

٤-٦-٢- وثيقة تثبت أن العارض مسجلأً في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم \*

٥-٦-٢- وثيقة تثبت انه مسجلأً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .

٦-٦-٢- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجنائية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره

٧-٦-٢- تصريح خطبي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على امواله حجزاً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة او حجزاً "تنفيذاً".

٨-٦-٢- تصريح خطبي من العارض انه ليس من العاملين في احدى الجهات العامة و الا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٩-٦-٢- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

١٠-٦-٢- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة سورية .

١١-٦-٢- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

١٢-٦-٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠)

١٣-٦-٢- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وانها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحالة .

١٤-٦-٢- يشترط الا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٨) أعلاه .

١٥-٦-٢- التأمينات الأولية البالغة : ٢٥٠٠٠٠ ل.س فقط مائتان وخمسون الف ليرة سورية

لاغير

أنقدم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الادارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرافية سارية المفعول خلال مدة الارتباط أو حواله مصرافية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك

صدق ) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .  
ب- يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق  
ويرفض العرض بالحالات التالية :

- ب/١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية  
ب/٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق  
ب/٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغلفاته  
ب/٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق .

- ٦-٦-٢ - على العارض بيان منشأ البضاعة والشركة الصانعة للمواد المعروضة .  
٦-٧-٦-٢ - على العارض أن يبين في عرضه بموجب تصريح خطى فيما إذا كان مصنعاً (منتجاً ) أو مالكاً أو وكيلًا تجاريًا للمواد المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان وكيلًا تجاريًا فعليه ارفاق صك وكالته الأصلي المصدق أصولاً السارية المفعول  
٦-٨-٦-٢ - على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملصق عليه الطابع القانوني  
بقيمة ١٠ ل.س

- ٦-٩-٦-٢ - في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :  
أ- تصريح بأنهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني انهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والايصالات والتصريحات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق باعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب- الاوراق الثبوتية كاملة لكل منهم

#### ٧- محتويات الملف الثاني ( المالي والتجاري )

يدون عليه عبارة الملف المالي والتجاري ويحتوي هذا الملف على العرض المالي والتجاري والذي يجب ان يتضمن جدول الأسعار الافرادية والإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقمًا وكتابة بالليرات السورية فقط ارض مستودعات الادارة وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقمًا وكتابه سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الادارة .

مادة ٨-٤ - تعاد العروض غير المقبولة الى أصحابها دون فض أي بالحالات التي يتم فيها رفض العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في الملف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون

#### فض العروض المالية

#### مادة ٣ - الأسعار وتجزئة مواد المناقصة :

١/٣ - تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر او التخفيض باستثناء تخفيض السعر المقدم من المتعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً

٢/٣ - لا يجوز للعارض تبديل منشأ ومصدر البضاعة المعروضة في عرضه الا بعد موافقة الادارة الخطية المسبيقة

٣/٣ - يحق للادارة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض

٤- يمكن ان يقدم العارض المحلي اسعاره باليورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية - واصل ارض مستودعات الشركة

#### مادة ٤- الموطن المختار :

على العارض تعين موطن مختار له في سوريا على الشكل التالي :  
المدينة - الحي - الشارع - البناء - الشقة - اسم الشخص المسؤول . و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطنًا مختارًا ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

#### مادة ٥- مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ وفق ما هو محدد بـ دفتر الشروط الفنية المرفق

#### مادة ٦- الضرائب والرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

٦-١- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للاحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بألف من القيمة الإجمالية للاحالة .

٦-٢- رسم طابع ادارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد

٦-٣- اجور الاعلان البالغة ٨٥٠ ل.س فقط

ليرة سورية لا غير

٦-٤- النفقات المصرفية على تقديم كفالات التامينات الاولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها

٦-٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للاسمدة وتسدیدها الى الخزينة العامة او اية رسوم متوجبة قانوناً

٦-٦- لا تتحمل الشركة العامة للاسمدة أي نفقات او رسوم من أي نوع كانت والناتجة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة اربعة بألف من القيمة الإجمالية للاحالة بحال التعاقد مع احدى جهات القطاع العام

#### مادة ٧- مدة الارتباط :

٧-١- يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض

٧-٢- يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه

#### مادة ٨- التأمينات النهائية :

٨-١- على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للاحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً احاله التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية وانتهاء مدة الضمان المنصوص عليها في العقد واستلام كافة الكميات و الموارد المتعاقد عليها والمقبولة حسب دفاتر الشروط والعقد استلاماً نهائياً

٢/٨ - لا تعتبر هذه التأمينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو الغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتقطع من هذه التأمينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة.

٣/٨ - يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم.

٤/٨ - إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/١ فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالآلف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لاعذار أو إنذار من قبلها.

#### مادة ٩ - الضمان :

١/٩ - يضمن المتعهد تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو الصنع أو المواد لمدة وتقع ماهو محدد بدفاتر الشروط الفنية المرفقة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل جميع المواد التي يثبت فيها إحدى الواقائع المذكورة أعلاه وعلى نفقة الخاصة .

٢/٩ - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/١ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه في أي من المواد الموردة من قبله بموجب العقد يبقى الضمان ساري المفعول لمدة جديدة مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/١ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

٣/٩ - تخضع المواد المبدلة إلى مدة ضمان مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/١ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ استبدلتها

#### مادة ١٠ - توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعدد الإداره وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة ١٤/١ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإداره مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك .

#### مادة ١١ - طريقة الدفع :

تدفع الإداره للمتعهد قيمة المواد الموردة دفعه واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حواله مصرفيه وذلك بعد انتهاء المتعهد من توريد كافة المواد المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية وتنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المختص بناء على محضر لجنة الاستلام وبعد نجاح كافة التجارب والالتزامات المطلوبة في دفاتر الشروط الفنية والمعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- الدفع بالليرة السورية حسراً مع مراعاة الفقرة ٤-٣

#### مادة ١٢ - غرامات التأخير :

١/١٢ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للإحاله (للعقد)

٢/١١ - يدفع المتعهد الغرامة فور تحققتها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو اعتذار على أن لا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٥٪٠ من القيمة الإجمالية

## للا حالة

٣/١٢- لا تعتبر الغرامات الفنية والانتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

### مادة ١٣ - تعديل العقد :

١/١٣ - يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو انقص بعض الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حدا و ذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد

٢/١٣ - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

### مادة ١٤ - الاستلام المؤقت والنهائي :

#### ١/١٤ - الاستلام الأولى ( المؤقت ) :

يتم الاستلام الأولى من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تقديم كافة التوريدات المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط

#### ٤/١٤ - الاستلام النهائي :

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الالتزامات المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان المنصوص عليها في العقد ودفاتر الشروط

### مادة ١٥ - حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الإداره و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيما بين طرق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

### مادة ١٦ - المرابع القانونية:

في كل مالم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديم العرض أنه أحبط علمأً بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأى ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة  
فراص مرداري

عضو  
رائق عبدو

عضو  
سمير مندو

عضو  
وليد مرعي


صدق أصولاً

المدير العام  
المهندس طرانف خطار المرعي

لقد شرطت من أجل تأمين مواد الاعادة تهيئة شاسيهات قواطع جرارات محمد /اثني عشر/

إن قواطع الجرارات المطلوب تجهيزها هي قاطع واحد لكل استطاعة مطلوبة كما يلي:

الاستطاعة	نوعية القاطع	م
250 A	يدوي	1
125 A	يدوي	2
25 A	يدوي	3
7.5 kW	آلی	4
11 kW	آلی	5
15 kW	آلی	6
22 kW	آلی	7
30 kW	آلی	8
45 kW	آلی	9
55 kW	آلی	10
75 kW	آلی	11
140 kW	آلی	12



## المواضيع المطلوب تأمينها

الملخص	العدد	المواصفات	المادة	م
حسب النماذج الموجودة في قسم الكهرباء		<p>قطاع يدوي قابل للدوران 90 درجة مع قاعدة فيوزات مجهز بستة أقطاب رئيسية.</p> <p>ثلاثة أقطاب تتعشق مع البارات الموجودة على جانب الخلية وثلاثة أقطاب تتعشق مع قاعدة الفيوزات ويزود بثلاثة سوينتشات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1 سوينتش مزود بتماس مغلق NC من أجل فصل الكونتاكتور في حال فصل القاطع اليدوي.</li> <li>-2 سوينتش مزود بتماسين (NO-NC) من أجل التشغيل (Test-Normal)</li> <li>-3 سوينتش مرتبط بصادم الفيوزات مزود بتماسي (NO-NC).</li> </ul> <p>ويوجد ثلاثة أنواع حسب استطاعة القاطع:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- قاطع يدوي مع قاعدة فيوزات قياس <math>14 \times 51</math></li> <li>2- قاطع يدوي مع قاعدة فيوزات قياس <math>22 \times 58</math></li> <li>3- قاطع يدوي مع قاعدة فيوزات قياس aM1-500A</li> </ul>	قطاع يدوي مع قاعدة فيوزات	1
	4			
	2			
	6			
	1	140kW توتر الوسيعة يمكن أن يعمل على 110VDC أو 220VAC توتر الأقطاب 50Hz-3x400V مزود بتماسات مساعدة 1NC+3NO.	كونتاكتور	2
	1	75kW توتر الوسيعة 220VAC توتر الأقطاب 50Hz-3x400V مزود بتماسات مساعدة 1NC+3NO.	كونتاكتور	3
	1	قطاع حراري مغناطيسي رباعي معياري 400 A على الأقل $I_{cu}=55kA$	قطاع حراري مغناطيسي	4
مشابه للنموذج الموجود	8	ريليه مساعد مع قاعدته توتر الوسيعة 220VAC مزود بأربع تماسات 2NO+2NC.	ريليه مساعد مع قاعدته	5
حسب النموذج الموجود	8	ثلاثية مزودة بتماسين منفصلين (NO+NC) المجال A (0.64-1) A	حماية حرارية	6
حسب النموذج المتوفر في قسم الكهرباء	3	فيوز 500A مزود بصادم	فيوز aM	7
	24	لمبة إشارة مع سوكتة 3W, 220V	لمبة إشارة مع سوكتة	8
ربطة 100m	4	أسلاك نحاسية شعرية معزولة مقطع $1.5mm^2$	أسلاك تحكم	9
علبة	4	شك $1.5mm^2$	نهاية سلك	10
علبة	4	دائري $1.5mm^2$	نهاية سلك	11

## الشروط العامة:

- 1- على العارض الاطلاع على المواد الموجودة لدى قسم الكهرباء
- 2- يجب أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية جيدة وأن تكون جديدة وغير متجدد وخلالية من العيوب.
- 3- مدة التنفيذ /15 يوماً اعتباراً من تاريخ المباشرة.
- 4- فترة الضمان: سنة من تاريخ وضعها في الخدمة أو 18 شهراً من تاريخ دخولها المستودع.
- 5- العرض غير قابل للتجزئة.
- 6- طريقة الإعلان محلي/مناقصة.



رئيس القسم

م. غدير سليمان

م. طوني مرعي

م. غسان المرعي

